مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ الصُّفُوفِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الصُّفُوفِ**»:

الصُّفُوفُ جَمْعُ صَفٍّ وَالْمُرَادُ هُنَا الصُّفُوفُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَتَمَامِهَا وَحُسْنِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ تُشَبَّهُ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ رَبِّهَا كَمَا وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ مِنْهَا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

www.menhag-un.com

فَضَائِلُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَلِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَفَضَائِلُ كَبِيرَةٌ وَالتَّهَاوُنُ فِيهَا يُفْضِي إِلَىٰ مَفَاسِدَ خَطِيرَةٍ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** كَيْفَ يَكُونُ إِحْسَانُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ؟**

يُوَضِّحُهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**».

فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِحْسَانُ الصُّفُوفِ لَا يَكُونُ إِذًا إِلَّا بِإِتْمَامِهَا وَتَرَاصِّهَا، وَلَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّنَا لَنْ نُؤْمِنَ وَلَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ نَتَحَابَّ فِي اللهِ تَعَالَىٰ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَنْ تُيَسَّرَ بِغَيْرِ التَّرَاصِّ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ يُؤَدِّي إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْكَلِمَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ: «**اسْتَوُوا**» فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ، وَالْقَرَائِنُ الْمُؤَكِّدَةُ لِلْوُجُوبِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ: «**أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ**».

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا هُوَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا**».

وَالنَّهْيُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ كَذَلِكَ.

وَلَقَدِ اجْتَمَعَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَرِينَةً مُؤَكِّدَةً لِلْآخَرِ، لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَحَذَّرَ مِنْ عَدَمِ الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ الْخِلَافِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَوَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وَالْفَاءُ فِي تَخْتَلِف هِيَ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ فَتَخْتَلِفَ فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: الِاخْتِلَافُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ سَبَبٌ فِي اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَعَدَمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يُؤَدِّي إِلَىٰ هَلَاكِ الْأُمَّةِ.

وَلَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحًا بِمَا لَا يَدَعُ لِلشَّكِّ مَجَالًا أَنَّ عَدَمَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ وَالَّذِي يَقُودُ إِلَىٰ الْفَشَلِ وَالْهَلَاكِ وَذَهَابِ الرِّيحِ وَالْقُوَّةِ هُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْأُمَّةِ.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦]، وَقَالَ ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

لَوْ جَمَعْنَا بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ لَكَانَ الْمَعْنَىٰ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَهْلِكُوا وَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ. أَوَ أَكْثَرَ مِنَ هَذَا الْهَلَاكِ نُرِيدُ؟! أَمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا الْفَشَلِ نَنْتَظِرُ؟!

فَهَا نَحْنُ وَقَدْ تَدَاعَتْ عَلَيْنَا الْأُمَمُ كَمَا تَداعَتِ الْأَكَلَةُ عَلَىٰ قَصْعَتِهَا وَهَا هِيَ الْأُمَمُ الْكَافِرَةُ الْفَاجِرَةُ تَحْتَلُّ بِلَادَنَا وَالْأَعْدَاءُ يَطْمَعُونَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا وَصِرْنَا لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ بَيْنَ الْأُمَمِ، لَا يُسْمَعُ لَنَا صَوْتٌ سِوَىٰ الشَّكْوَىٰ وَالْأَنِينِ وَطَلَبِ الْإِنْصَافِ وَكَفِّ الزَّحْفِ وَالْهُجُومِ عَنَّا، وَأَصْبَحْنَا شِيَعًا وَأَحْزَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى الْمُصَلِّينَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**».

www.menhag-un.com

فَضْلُ إِتْمَامِ الصَّفِّ

وَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْلِ الصُّفُوفِ وَخَوَّفَ مِنْ قَطْعِهَا، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ لِيَصِلَ بِهَا صَفًّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرْجَةً**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَة».

«**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرْجَةً**».

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَلُّلِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الصُّفُوفِ، فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لَوْ أَنَّنَا تَأَمَّلْنَا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ ثُمَّ سَأَلْنَا أَنْفُسَنَا مَنِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ الْفُرُجَاتِ؟

فَالْجَوَابُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ» وَالشَّيْطَانُ قَالَ عَنْهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

فَلَا يَغِيبَنَّ عَنْ بَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ رَفَعَ اللهُ دَرَجَةً لِمَنْ سَدَّ فُرْجَةً وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ذَلِكَ لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَة وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَىٰ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ يَعْجَبُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَسْمَعُ تَخَلُّلَ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الْفُرُجَاتِ فَلْيَعْجَبْ مِنْ عَجَبِهِ إِذْ لَوِ اسْتَغْرَبَ هَذَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ لَهَانَ الْأَمْرُ، وَأَمَّا أَنْ يَصْدُرَ

هَذَا مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَقْسَامُ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

فَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، مِنْهَا أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ فِي النُّصُوصِ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، مِنْهَا:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ - سَوُّوا صُفُوفَكُمْ - أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَها - حَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ- تَرَاصُّوا - اسْتَوُوا - حَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ - سُدُّوا الْخَلَلَ».

وَمِنْهَا أَفْعَالٌ اقْتَرَنَتْ بِلَامِ الْأَمْرِ: **«وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ - لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**.

وَمِنْهَا وُرُودُ لَا النَّاهِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالنَّهْيُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ، وَالْقَرَائِنُ جَاءَتْ مُؤَكِّدَةً لَا صَارِفَةً.

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ (لَا) النَّاهِيَةِ:

«لَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ» «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» «لَا تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وَمِنْهَا مَا يَقَعُ مِنْ عَدَمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْقُلُوبِ وَالْوُجُوهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ كَذَلِكَ: «**إِيَّايَ وَالْفُرَجَ**» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهَا: إِنْكَارُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمَ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ -يَعْنِي أَنَسًا- الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمَ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟!

قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ! أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

وَمِنْهَا التَّهْدِيدُ بِالْقَطِيعَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِمَنْ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**» وَالتَّهْدِيدُ بِالقَطْعِ وَالْقَطِيعَةِ لَا يَكُونُ لِتَارِكِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ضَرْبُ عُمَرَ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْدَامَ مَنْ لَمْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ وَبِهِ اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ الْوُجُوبِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ».

وَمِنْهَا وَصْفُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ بِأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ، أَيْ حَرُونٌ.

وَعُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ اسْتِنَادًا لِهَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِوُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَهَذَا وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ للهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي

الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ تُسَوَّ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِتَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا.

وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ -أَعْنِي تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ- لِلصَّلَاةِ فَإِذَا لَمْ يُؤْتَ بِهَذَا الْوَاجِبِ لِلصَّلَاةِ يَأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَ ذَلِكَ مَعَ الْإِثْمِ.

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالُوا بِوُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ فِي أَحَدِ الْأَبْوَابِ مِنْ «صَحِيحِهِ»: إِثْمُ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْعَنَاوِينِ الَّتِي صَدَّرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» وَهِيَ: بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَىٰ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَعْنَاقِ - بَابُ الْأَمْرِ بِسَدِّ الْفُرَجِ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ تَخَوُّفًا لِمُخَالَفَةِ الرَّبِّ ﷻ بَيْنَ الْقُلُوبِ.

وَمِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ قَالَ فِي «الْمُحَلَّىٰ»: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ إِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ وَمَا كَانَ مِنَ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ.

وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» التَّرْهِيبُ مِنْ تَأَخُّرِ الرِّجَالِ إِلَىٰ أَوَاخِرِ صُفُوفِهِمْ وَتَقَدُّمِ النِّسَاءِ إِلَىٰ أَوَائِلِ صُفُوفِهِنَّ وَمِنَ اعْوِجَاجِ الصُّفُوفِ.

وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الِاصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَوَاطِنَ وَتَعْلِيقَاتٍ فَقَدْ قَالَ: وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ.

وَمِنْهُمُ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ فِي «السُّبُلِ» بَعْدَ ذِكْرِ عِدَّةِ أَحَادِيثَ فِي الْبَابِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْوَعِيدُ الَّذِي فِيهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ.

وَمِنْهُمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَىٰ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا قَائِلًا: قَوْلُه: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» فِيهِ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ هُمْ كَالْقِمَمِ الشَّوَامِخِ صَارُوا إِلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا، وَمِنْهُمُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ.

بَيَّنَ لَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ هَذَا الْيَوْمَ لَنَفَرَ أَحَدُكُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ.

وَفِي قَوْلٍ لِلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُتَّصِلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لَا بُدَّ أَنْ نُحَاذِيَ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَعْنَاقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**» وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ**».

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَتَرَاصَّهَا تَعْنِي إِلْصَاقَ مَنْكِبِ الْمَرْءِ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَإِلْزَاقَ قَدَمِهِ بِقَدَمِهِ وَإِلْزَاقَ رُكْبَتِهِ بِرُكْبَتِهِ وَكَعْبِهِ بِكَعْبِهِ، وَالْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ الْبَارِزُ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَعْنَاقِ وَالصُّدُورِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ عُنُقٌ عَلَىٰ عُنُقٍ وَلَا مَنْكِبٌ عَلَىٰ مَنْكِبٍ وَلَا صَدْرٌ عَلَىٰ صَدْرٍ.

وَأَمَّا مَنْ وَسَّعَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَدْ مَنَعَ الْتِصَاقَ مَنْكِبِ صَاحِبِهِ بِمَنْكِبِهِ، وَرُكْبَتِهِ بِرُكْبَتِهِ وَكَعْبِهِ بِكَعْبِهِ، فَيَحْسُنُ أَنْ يُلْتَفَتَ لِمَوْقِعِ الْإِمَامِ فَيُرُصُّ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ الْأَقْدَامُ الْقَدَمُ بِقَدَمِ مَنْ بِجِوَارِهِ وَالْكَعْبُ بِالْكَعْبِ وَالرُّكْبَةُ بِالرُّكْبَةِ وَالْمَنْكِبُ بِالْمَنْكِبِ.

ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ صَاحِبِهِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَىٰ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ مَعَ صَاحِبِهِ بِالْجَنْبِ، وَيَدْعُوهُ لِلِاقْتِرَابِ إِذَا ابْتَعَدَ أَمَّا أَنْ يُمَدَّ رِجْلَيْهِ لِيُدْرِكَهُ فَهَذَا يُسَبِّبُ عَدَمَ الْتِصَاقِ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَىٰ وَلَا يَبْقَىٰ الْتِصَاقُ الْقَدَمَيْنِ وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ.

وَلْيَحْذَرِ الْمُصَلِّي أَنْ تُشَكِّلَ قَدَمَاهُ رَقْمَ سَبْعَةٍ، لِأَنَّ هَذَا يَمْنَعُ إِلْصَاقَ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ وَأَيُّ عِلَّةٍ فِي عَدَمِ تَحْقِيقِ التَّرَاصِّ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ الْخَطَأَ يَعُودُ إِلَىٰ تَوْسِيعِ فَتْحِ الْقَدَمَيْنِ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ!

وَمِنَ الْمُشْتَهَرِ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلَانِ جَمَاعَةً فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ قَلِيلًا وَهَذا يُنَافِي التَّرَاصَّ الْوَارِدَ فِي النُّصُوصِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ... ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**».

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ، أَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟!

قَالَ: إِلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّىٰ يَصُفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَتُحِبُّ أَنْ يُسَاوِيَهُ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَمِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ لَهَا كَيْفِيَّةٌ تَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ هَيْئَةٍ قَوْلِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ وَتُؤْخَذُ صِفَةُ الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

شُرُوطُ الْعِبَادَةِ:

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَشَرْطُ الْعِبَادَةِ أَمْرَانِ:

الْإِخْلَاصُ للهِ تَعَالَىٰ.

وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْإِخْلَاصُ للهِ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْعَقَائِدِ.

وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ.

ضِدُّ الْإِخْلَاصِ الشِّرْكُ وَضِدُّ الْمُتَابَعَةِ الْبِدْعَةُ فَمَنْ تَابَعَ الرَّسُولَ ﷺ بِدُونِ إِخْلَاصٍ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «**أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

وَمَنْ أَخْلَصَ للهِ وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُتَّصِلًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ.

مِنْ ثَمَّ اضْطُرَّ الْعُلَمَاءُ إِلَىٰ بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، لَكِنْ لَا تَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَذْكُرُونَ بَابًا لِصِفَةِ الصِّيَامِ ولَا لِلزَّكَاةِ، بَلْ بَيَّنُوا مَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ بِبَيَانِ الْمُفْطِرَاتِ

وَقَالُوا: إِنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَىٰ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْكَيْفِيَّةُ.

فِي الزَّكَاةِ ذَكَرُوا الْأَمْوَالَ الزَّكَوِيَّةَ وَمِقْدَارَ الْأَنْصِبَةِ الْوَاجِبَةِ وَأَهْلَ الزَّكَاةِ وَهَذا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْكَيْفِيَّةُ.

الصَّلَاةُ كَمَا نَعْلَمُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ تَهَاونًا وَتَكَاسُلًا كَانَ كَافِرًا، إِمَّا كُفْرًا أَكْبَرَ وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ عَلَىٰ النِّزَاعِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا.

وَإِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَانَ كَافِرًا وَلَوْ صَلَّىٰ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا أُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَلَىٰ أَنَّهَا نَافِلَةٌ كَانَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا.

وَالصَّلَاةُ إِمَّا فِي جَمَاعَةٍ وَإِمَّا فِي انْفِرَادٍ فَإِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَيُسْبِغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَرُبَ بَيْتُهُ أَوْ بَعُدَ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الْأَبْعَدَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، بَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَعُدَ مَنْزِلُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَسْتَبْعِدَنَّ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ فِي ذَلِكَ تَعَبًا عَلَيَّ بَلْ يَسْعَىٰ إِلَيْهِ وَلَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ إِذا خَرَجَ مُسْبِغًا لِلْوُضُوءِ قَاصِدًا الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ سَكِينَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْحَرَكَاتِ وَوَقَارٍ فِي الْهَيْئَةِ وَالسَّمْتِ فَلَا يَأْتِ إِلَيْهَا وَهُوَ مُنْزَعِجٌ أَوْ يَمْشِي مِشْيَةَ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَيْسَ بِمُنْتَظِمٍ بَلْ يَكُونُ وَقُورًا؛ لِأَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَىٰ مَكَانٍ يَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَقْبَلَ عَلَىٰ قَصْرِ مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ لَكَانَ مُتَهَيِّئًا يَنْظُرُ كَيْفَ وَجْهُهُ وَكَيْفَ ثَوْبُهُ وَكَيْفَ هَيْأَتُهُ وَيَأْتِي إِلَىٰ لِقَائِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ جَلَّوَعَلَا لِيَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟!

فَلَا تُسْرِعْ حَتَّىٰ وَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَأَتِمَّ، لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ جَلَّوَعَلَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ مَا تَيَسَّرَ لَكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُذِّنَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُكَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ إِذَا كَانَتْ لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا فَسُنَّةُ مَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، لِأَنَّ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.

وَتُجْزِئُ هَذِهِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي السُّنَّةَ- مَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ أَوِ الرَّاتِبَةِ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» يَصْدُقُ بِمَا إِذَا صَلَّىٰ الْإِنْسَانُ الرَّاتِبَةَ أَوْ سُنَّةَ مَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ثُمَّ اجْلِسْ بِنِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَزَادَ خَمْسَ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرًا فَإِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْكَ مَا دُمْتَ فِي مُصَلَّاكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلٌ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ حَرِيٌّ بِأَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ.

فَإِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ حِينَئِذٍ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مُرَاعَاةِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فَبِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنْ مَعَانِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ وَرَدَ عَنْهُ الْكَثِيرُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ الْوُجُوبَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ لَا تَعْنِي الْمُحَاذَاةَ فَقَطْ، هُنَاكَ تَسْوِيَةٌ أُخْرَىٰ بِمَعْنَىٰ الْكَمَالِ، يَعْنِي الِاسْتِوَاءَ بِمَعْنَىٰ الْكَمَالِ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤]؛ أَيْ كَمُلَ.

فَإِذَا قُلْنَا اسْتِوَاءُ الصَّفِّ بِمَعْنَىٰ كَمَالِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ تَسْوِيَةِ الْمُحَاذَاةِ بَلْ يَشْمَلُ عِدَّةَ أَشْيَاءَ، مِنْهَا تَسْوِيَةُ الْمُحَاذَاةِ وَهَذِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْهَا: التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَنَدَبَ أُمَّتَهُ أَنْ يَصُفُّوا كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَاصِّ أَلَّا يَدَعُوا فُرَجًا لِلشَّيْطَانِ.

لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّرَاصِّ التَّزَاحُمَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّرَاصِّ وَالتَّزَاحُمِ، لِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**تَرَاصُّوا وَلَا تَدَعُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**» أَيْ لَا يَكُونَنَّ بَيْنَكُمْ فُرَجٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيَاطِينُ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْخُلُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ كَأَوْلَادِ الضَّأْنِ الصِّغَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَىٰ الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ.

وَمِنْ مَعْنَاهَا أَيْضًا إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ [مِنْ مَعَانِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ] إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ فَلَا يَشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّىٰ يَكْمُلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَلَا يَشْرَعُ فِي الثَّالِثِ حَتَّىٰ يَكْمُلَ الثَّانِي وَهَكَذَا.

وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ تَكْمِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: يَقْتَرِعُونَ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَ اثْنَانِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ! وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَحَقُّ! قَالَا: إِذًا نُقْرِعُ فَأَيُّنَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَالِي عَلَىٰ حَسَبِ هِذِه الْقُرْعَةِ كَانَ.

وَمِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ سِوَىٰ نِصْفِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَشْرَعُونَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي؛ ثُمَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقِيلَ لَهُمْ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ جَعَلُوا يَتَلَفَّتُونَ مُنْدَهِشِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبُهُ أَوَّلًا الْجَهْلُ الْعَظِيمُ. وَثَانِيًا: أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ لَا يُبَالُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ يَعْنِي بِتَسْوِيَةِ الْمَأْمُومِينَ وَتَرَاصِّهِمْ.

وَالتَّسْوِيَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا أَيْ مَعَ عَدَمِ اسْتِوَاءِ الصَّفِّ، لَيْسَتْ سُنَّةً مُطْلَقَةً وَالِاخْتِيَارُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مُؤَثِّرَةً بِحَيْثُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ وَاحِدًا مُتَقَدِّمًا قَالَ لَهُ: تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ حِينَمَا رَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ.

وَكَانَ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ بِيَدِهِ يَمْسَحُ الْمَنَاكِبَ وَالصُّدُورَ مِنْ طَرَفِ الصَّفِّ إِلَىٰ طَرَفِهِ وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَصْبِرَ وَيُعَوِّدَ النَّاسَ عَلَىٰ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ حَتَّىٰ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ وَلَا يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ يَبْلُغُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَتَسَوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» ثُمَّ لَا يُبَالِي بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ.

وَهُنَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَهُوَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَعْوَجِ».

وَمِنْ مَعَانِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: التَّقَارُبُ فِيمَا بَيْنَهَا وَفِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ وَالْجَمَاعَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَلَا اجْتِمَاعَ مَعَ التَّبَاعُدِ، كُلَّمَا قَرُبَتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَقَرُبَتْ مِنَ الْإِمَامِ كَانَ أَفْضَلَ وَأَجْمَلَ.

وَنَحْنُ نَرَىٰ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا يَتَّسِعُ لِصَفٍّ أَوْ صَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ كَثِيرًا، وَهَذَا صَادِرٌ عَنِ الْجَهْلِ؛ فَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَلِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ صَفٍّ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ الْآخَرِ.

وَهَلْ الصَّفُّ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّفِّ الثَّالِثِ صَفٌّ أَوَّلُ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**».

الظَّاهِرُ لَا، ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ وَالتَّبْكِيرَ، بِخِلَافِ الصَّفِّ الثَّانِي، فَقَدْ يَكُونُ مَعَ تَأَخُّرِ الْإِمَامِ وَالتَّقَدُّمِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

مِنَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَكَمَالِهَا أَنْ يَدْنُوَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِمَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَىٰ وَلِهَذَا جَاءَ الْحَثُّ عَلَىٰ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَحْصُلُ بِهِ الدُّنُوُّ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ فَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي إِلَىٰ الصَّفِّ ويَجِدُ فِيهِ مَكَانًا قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ وَلَكِنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ آخِرِ الصَّفِّ عِنْدَ الْجِدَارِ وَهَذَا مِنَ الْحِرْمَانِ.

وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَكَمَالِهَا تَفْضِيلُ الْيَمِينِ يَمِينِ الْإِمَامِ عَلَىٰ شِمَالِهِ يَعْنِي أَنَّ أَيْمَنَ الصَّفِّ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهِ لَكِنْ لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: أَتِمُّوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، كَمَا قَالَ: «**أَتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**».

وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَكْمُلَ فَإِنَّنَا نَنْظُرُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسَارِ؟

نَجِدُ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسَارِ إِذَا تَحَاذَىٰ الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ وَتَسَاوَيَا فَالْأَفْضَلُ الْيَمِينُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْيَسَارُ خَمْسَةً وَكَانَ الْيَمِينُ خَمْسَةً وَجَاءَ الْحَادِي عَشَرَ

فَنَقُولُ: اذْهَبْ إِلَىٰ يَمِينِ الصَّفِّ، لِأَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ مَعَ التَّسَاوِي أَوِ التَّقَارُبِ أَيْضًا بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ يَمِينِ الصَّفِّ وَيَسَارِهِ.

أَمَّا مَعَ التَّبَاعُدِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْيَسَارَ الْقَرِيبَ أَفْضَلُ مِنَ اليَمِينِ الْبَعِيدِ؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يَقِف الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الِاثْنَيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ لَيْسَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَكَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومَانِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَلَكِنْ كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ عَنِ الْيَسَارِ حَتَّىٰ يَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ وَلَا يَحْصُلَ حَيْفٌ وَجَنَفٌ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الصَّفِّ.

مِنَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ أَنْ تُفْرَدَ النِّسَاءُ وَحْدَهُنَّ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ لَا يَخْتَلِطُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَتِ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ كَانَ أَفْضَلَ، إِذًا الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ النِّسَاءُ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ لِمَا فِي قُرْبِهِنَّ إِلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَاطُهُنَّ بِالرِّجَالِ بِأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ جَانِبِ الرَّجُلِ أَوْ يَكُونَ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ بَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ كَمَا يَقَعُ أَحْيَانًا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي وَقْتِ الزِّحَامِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ أَقْرَبُ، وَمَعَ انْتِفَاءِ الْفِتْنَةِ خِلَافُ الْأَوْلَىٰ، يَعْنِي إِذَا كَانَ النِّسَاءُ مِنْ مَحَارِمِهِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَىٰ وَخِلَافُ الْأَفْضَلِ.

وَهَلْ مِنَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرِّجَالُ وَيَتَأَخَّرَ الصِّبْيَانُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَكَمَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ هُمُ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَأَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ فِي الْخَلْفِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِئَةُ رَجُلٍ يُمَثِّلُونَ صَفًّا وَعِنْدَنَا مِئَةُ صَبِيٍّ يُمَثِّلُونَ نِصْفَ الصَّفِّ نَجْعَلُ الْمِئَةَ رَجُلٍ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَمِئَةَ الطِّفْلِ الصَّفَّ الثَّانِيَ حَتَّىٰ لَوْ تَقَدَّمَ صَبِيٌّ إِلَىٰ الْأَوَّلِ أَخَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَ الصَّفِّ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ فِي الْأَمَامِ، قَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الصِّبْيَانَ إِذَا تَقَدَّمُوا إِلَىٰ مَكَانٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ!

وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ يَسْتَوِي فِيهَا عِبَادُ اللهِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الصَّبِيُّ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَثَلًا وَجَلَسَ فَلْيَكُنْ فِي مَكَانِهِ وَلِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِإِزَاحَةِ الصِّبْيَانِ عَنِ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ وَشَغَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِالصَّفِّ.

وَهُنَا مُشْكِلٌ إِذَا دَخَلَ الرِّجَالُ بَعْدَ أَنْ صَفَّ الْجَمَاعَةُ هَلْ يَرْجِعُونَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقُوا صَفًّا كَامِلًا فَسَيُشَوِّشُونَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ.

ثُمَّ إِنَّ تَأْخِيرَهُمْ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِيهِ يُؤَدِّي إِلَىٰ مَحْذُورَيْنَ:

الْأَوَّلُ: كَرَاهَةُ الصَّبِيِّ لِلْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا لَا تَحْتَقِرُهُ فَالشَّيْءُ يَنْطَبِعُ فِي قَلْبِهِ وَكَمْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَجُلٍ رُبَّما كَانَ كَهْلًا أَوْ شَيْخًا لَا يَنْسَىٰ مَا وَقَعَ لَهُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ جَلَّوَعَلَا مِنْ فَظٍّ غَلِيظِ الْقَلْبِ عَنَّفَهُ وَطَرَدَهُ رُبَّمَا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ فِي مَكَانٍ يَرَىٰ هُوَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيَنْطَبِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَيَكُونُ مَحْفُورًا عَلَىٰ صَفْحَةِ فُؤَادِهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ جَلَّوَعَلَا.

فَهَا هُنَا كَرَاهَةُ الصَّبِيِّ لِلْمَسْجِدِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا فَلَا تَحْتَقِرُهُ فَالشَّيْءُ يَنْطَبِعُ فِي قَلْبِهِ.

الْمَحْذُورُ الثَّانِي: كَرَاهَتُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَخَّرَهُ عَنِ الصَّفِّ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِتَأْخِيرِ الصِّبْيَانِ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لِيَلِيني مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**» فَمُرَادُهُ ﷺ حَثَّ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ التَّقَدُّمِ لَا تَأْخِيرَ الصِّغَارِ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ.

مِنَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَكَمَالِهَا اقْتِدَاءُ كُلِّ صَفٍّ بِمَنْ أَمَامَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ خَفِيًّا وَلَا يَبْلُغُ مَنْ يَكُونُ خَلْفَهُ وَلَا يُبَلِّغُ أَحَدٌ عَنْهُ فَكُلُّ صَفٍّ يَقْتَدِي بِمَنْ أَمَامَهُ لِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ إِلَّا أَنْ يَرَىٰ الْإِمَامَ أَوْ يَرَىٰ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ.

لَكِنَّ التَّسْوِيَةَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهِيَ تَسْوِيَةُ الْمُحَاذَاةِ هَذِهِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **بَابُ الصُّفُوفِ**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**».

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِيَ عَشَرَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

الصُّفُوفِ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» اجْعَلُوهَا مُتَسَاوِيَةً بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

«**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، مِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ، أَيْ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ بَعْضُ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَحُسْنِهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَفَلَاحُهُمْ وَهُوَ هُنَا ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ بِحَيْثُ يَكُونُ سَمْتُهُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَاحِدًا وَيَسُدُّوا خَلَلَ الصُّفُوفِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ لِلشَّيَاطِينِ سَبِيلٌ إِلَىٰ الْعَبَثِ بِصَلَاتِهِمْ.

وَأَرْشَدَهُمْ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَنَالُونَهَا مِنْ تَعْدِيلِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ تَعْدِيلَ الصُّفُوفِ عَلَامَةٌ عَلَىٰ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَكَمَالِهَا وَأَنَّ اعْوِجَاجَ الصَّفِّ خَلَلٌ وَنَقْصٌ فِيهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ بِاعْتِدَالِ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَىٰ سَمْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ سَبَبٌ فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيثِ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَجْرَ الْحَاصِلَ مِنْ تَعْدِيلِ الصَّفِّ مُتَسَبِّبٌ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ مُوَافَقَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي صُفُوفِهِمْ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**».

قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

قَوْلُهُ ﷺ: «**سَوُّوا**» فِعْلُ أَمْرٍ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

«**صُفُوفُكُمْ**» صُفُوف جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَرْءُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ أَوْ فِي الصَّفِّ الْأَوْسَطِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَسْوِيَةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مُثْبَتًا وَلَمْ يُذْكَرْ مَعْمُولُهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ، فَقَوْلُهُ: «**سَوُّوا**» وَلَمْ يُذْكَرْ بِمَاذَا تَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ هَلْ هُوَ تَسْوِيَةٌ بِالْأَكْعُبِ أَوْ تَسْوِيَةٌ بِالْمَنَاكِبِ أَوْ تَسْوِيَةٌ بِالرُّكَبِ أَوْ بِغَيْرِهَا؟!

هَذَا نَصٌّ مُطْلَقٌ يَصْدُقُ عَلَىٰ فَرْدٍ وَاحِدٍ فَنَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْيِيدِهِ بِنُصُوصٍ أُخْرَىٰ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اسْتَدَلَّ بِهَا الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْوِيَةَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهُ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ:
بَيَانُ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَشِيرٍ -بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ- وَلَهُ فِي الْأَسْمَاءِ مَشَابِهُ: بُشَيْرٌ -بِضَمِّهَا وَفَتْحِ الشِّينِ- وَنُسَيْر -بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- وَيُسَيْر -بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَهَا وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- وَيَسِير -بِفَتْحِهَا وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ-.

وَبَشِيرٌ وَالِدُ النُّعْمَانِ صَحَابِيٌّ وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ جُلَاسٍ -بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ- ابْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ.

وَالنُّعْمَانُ أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ أُخْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وُلِدَ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَمَانِي سِنِينَ، وَقِيلَ بِسِتٍّ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وُلِدَ هو عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَامَ اثْنَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

نَزَلَ النُّعْمَانُ الْكُوفَةَ وَكَانَ يَلِيهَا لِمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةُ حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، ذَكَرَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: وَقُتِلَ بِحِمْصَ، قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُلَاعِيُّ بَعْدَ وَقْعَةِ مَرْجِ رَاهِطٍ وَكَانَ عَامِلًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ حِمْصَ -هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ-.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قُتِلَ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ حِمْصٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قُتِلَ سَنَةَ سِتِّينَ رضي الله عنه.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ.

«**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُ**» لَتَجْعَلُنَّهَا مُسْتَوِيَةً لَا يَتَقَدَّمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَىٰ آخَرَ، وَاللَّامُ لِلْقَسَمِ وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهِ لَتَسَوُنَّ.

«أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ» لَيُوقِعَنَّ الْخِلَافُ، وَاللَّامُ كَاللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «لَتُسَوُنَّ».

وَ«أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ وَالْمَعْنَىٰ إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْوُجُوهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ التَّسْوِيَةُ.

«بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أَيْ بَيْنَ وِجْهَاتِ نَظَرِكُمْ فَيَكُونُ لِكُلِّ وِجْهَةٍ وَتَتَفَرَّقُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «**وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**».

«يُسَوِّي الصُّفُوفَ» يَقُومُ بِتَسْوِيَتِهَا وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ -قَالَ وَكِيعٌ-، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**».

«حَتَّىٰ كَأَنَّمَا» حَتَّىٰ: حَرْفُ غَايَةٍ، وَكَأَنَّ: لِلتَّشْبِيهِ، وَ(مَا): كَافَّةٌ وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ تَسْوِيَتَهُ ﷺ لِصُفُوفِهِمْ تَبْلُغُ إِلَىٰ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْغَايَةَ، يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ يُعَدِّلُهَا بِهَا، وَالْقِدَاحُ: خَشَبُ السِّهَامِ تُبْرَىٰ وَتُهَيَّأُ لِلرَّمْيِ، وَكَانُوا يَعْتَنُونَ بِتَسْوِيَتِهَا بِدِقَّةٍ تَامَّةٍ؛ لِئَلَّا تُخْطِئَ الرَّمْيَةَ.

«حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ» إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ، وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: تَرَكَ ذَلِكَ.

«عَقَلْنَا عَنْهُ» فَهِمْنَا عَنْهُ ذَلِكَ وعَمِلْنَا بِهِ.

«ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا» أَيْ مِنْ بَيْتِهِ وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ جَوَابِ (إِذَا).

«فَقَامَ» وَقَفَ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ.

«كَادَ» قَارَبَ.

«رَأَىٰ» أَبْصَرَ.

«بَادِيًا صَدْرُهُ» بَارِزًا وَظَاهِرًا عَنِ الصَّفِّ.

«عِبَادَ اللهِ» أَيْ: يَا عِبَادَ اللهِ، نَادَاهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ تَذْكِيرًا لَهُمْ لِيَلْتَزِمُوا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْعُبُودِيَّةُ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذَا وَعِيدٌ لِمَنْ لَا يُقِيمُونَ صُفُوفَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَكَّدَ ﷺ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تُعْدَلِ الصُّفُوفُ وَتُسَوَّىٰ فَلَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِ الَّذِينَ اعْوَجَّتْ صُفُوفُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوهَا وَذَلِك بِأَنَّهُ حِينَمَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الصَّفِّ فَيُفْتَنُ الْمُتَقَدِّمُ وَيُصِيبُهُ الْكِبْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُقَابِلُهُ الْمُتَأَخِّرُ عَلَىٰ كِبَرِهِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

فَتَخْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَيَتْبَعُهَا اخْتِلَافُ الْوُجُوهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ وَبِهَذَا تَحْصُلُ الْقَطِيعَةُ وَالتَّفْرِقَةُ وَيَفُوتُ الْمَقْصِدُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْمَحَبَّةُ وَالتَّوَاصُلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ بِالْقَوْلِ وَيُهَذِّبُهُمْ بِالْفِعْلِ، فَظَلَّ يُقِيمُهُمْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ ظَنَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا وَفَهِمُوا، وَإِذَا بِوَاحِدٍ قَدْ بَدَا صَدْرُهُ فِي الصَّفِّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ ﷺ وقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

شِدَّةُ اهْتِمَامِهِ ﷺ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَقَدْ كَانَ يَتَوَلَّىٰ تَعْدِيلَهَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ وَظِيفَةِ الْإِمَامِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَقَدْ تَوَعَّدَ بِمُخَالَفَةِ وُجُوهِهِمْ مُقَابِلَ مُخَالَفَةِ صُفُوفِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الصَّفِّ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ: الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ جَوَازُ كَلَامِ الْإِمَامِ فِيمَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَا يَعْرِضُ مِنَ الْحَاجَةِ.

فِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَلَا وَعِيدَ عَلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يُرَاقِبَ الصُّفُوفَ وَيَتَأَكَّدَ مِنْ تَسْوِيَتِهَا، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

وَفِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّقَدُّمَ عَنِ الصَّفِّ مُخِلٌّ بِتَسْوِيَتِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا وَأَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ أَنْ يُخَالِفَ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِهِمْ.

فِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْحَثُّ عَلَىٰ الْمُوَافَقَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَأَنَّهُ لَا تُهْمَلُ مُخَالَفَةٌ حَتَّىٰ لَوْ حَصَلَ الِامْتِثَالُ مِنَ الْجَمِيعِ وَتَخَلَّفَ وَاحِدٌ خُشِيَ مِنْ شُؤْمِهِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا: شَرْعِيَّةُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا كَانَ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً وَخُشِيَ فَوَاتُهَا.

وَاخْتَارَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ الْكَلَامَ مُطْلَقًا وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ سَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ؛ لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا لِمَصْلَحَةٍ كَانَ مَكْرُوهًا.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ التَّقَدُّمِ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ فِي الصَّفِّ سَوَاءٌ كَانَ التَّقَدُّمُ بِقَدَمَيْهِ أَوْ بِمَنْكِبَيْهِ أَوْ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ﷺ مَنَعَ بَادِيَ الصَّدْرِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ فِيهِ كَبِيرُ مُخَالَفَةٍ فِي التَّسْوِيَةِ وهَدَّدَ مِنْ فِعْلِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ وَالْمَنْكِبِ؟!

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّمْثِيلِ لِلْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مَأْمُورٌ بِهَا، وَكَذَلِكَ تَسْوِيَةُ الْقِدَاحِ مَأْمُورٌ بِهَا، فَمَثَّلَ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ بِتَسْوِيَةِ الْقِدَاحِ.

فِي الْحَدِيثِ: اخْتِبَارُ الإِمَامِ أَوِ الْمُعَلِّمِ أَتْبَاعَهُ بَعْدَ فَهْمِهِمْ عَنْهُ.

وَفِيهِ التَّهْدِيدُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ وَالتَّوْكِيدُ لِلتَّحْذِيرِ وَيُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ فَائِدَةً دَعَوِيَّةً وَهِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ أَوْ إِلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ فَلْيَتَّقِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي إِخْوَانِهِ وَلْيَحْذَرْ أَنْ تَبْدُوَ مِنْهُ الْمُخَالَفَاتُ الَّتِي يَنْظُرُ النَّاسُ فِيهَا حِينَئِذٍ إِلَىٰ التَّعْمِيمِ.

لِأَنَّ النَّاسَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَنْصَلَ رَجُلٌ أَوْ كَانَ بَادِيًا صَدْرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ يَسِيرًا بِقَدَمَيْهِ أَوْ تَأَخَّرَ يَسِيرًا فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَقُولُونَ اعْوَجَّ فُلَانٌ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ صَفٌّ أَعْوَجُ! فَيُعَمِّمُونَ الْحُكْمَ بِالِاعْوِجَاجِ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ عَلَىٰ سَائِرِ الصَّفِّ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي صَفِّ الدَّعْوَةِ الْمَصْفُوفَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَنْصَلَ وَاحِدٌ بِأَخْلَاقٍ سَيِّئَةٍ وَفَعَالٍ رَدِيَّةٍ فَإِنَّ النَّاسَ حِينَئِذٍ لَا يَقُولُونَ انْحَرَفَ فُلَانٌ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا قَدِ انْحَرَفُوا وَيُعَمِّمُونَ الْحُكْمَ وَهُوَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ وَلَكِنْ كَذَلِكَ النَّاسُ وَكَذَلِكَ الْمَدْعُوُّونَ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَنْفُسِنَا وَفِيمَنْ مَعَنا وَمَنْ خَلْفَنَا وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ» فِي قَوْلِهِ: «كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» هُوَ تَمْثِيلٌ حَسَنٌ جِدًّا فَإِنَّ السِّهَامَ يُطْلَبُ فِي تَسْوِيَتِهَا التَّحْذِيرُ وَحُسْنُ الِاسْتِقَامَةِ كَيْ لَا يَطِيشَ عِنْدَ الرَّمْيِ فَلَا يُصِيبَ الْغَرَضَ فَشَبَّهَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ بِهَا.

فَالْمَعْنَىٰ كَانَ يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّىٰ يَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السِّهَامَ لِشِدَّةِ اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا وَإِنَّمَا قَالَ «الْقِدَاح» وَلَمْ يَقُلْ الْقِدْحَ لِأَجْلِ مُقَابَلَةِ الصُّفُوفِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُوَكِّلُونَ رِجَالًا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ:
بَيَانُ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: الْيَتِيم: قِيلَ هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةُ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا صَرَّحَ بِهِ يَعْنِي الْمُصَنِّفَ مِنْ أَنَّهَا جَدَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خِلَافُ الْمَشْهُورِ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتِهِ يَعُودُ إِلَىٰ: إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ.

قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَقَالَهُ غَيْرُهُمْ.

فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ -يَعْنِي الْإِمَامَ عَبْدَ الْغَنِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَذْكُرَ إِسْحَاقَ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ فَتَكُونَ أُمُّ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَلَمَّا أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ ذِكْرَ إِسْحَاقَ لَمْ يَبْقَ لِلضَّمِيرِ مَرْجِعٌ لِغَيْرِ أَنَسٍ.

نَعَمْ، قَالَ غَيْرُ أَبِي عُمَرَ إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ أُمُّ أُمِّهِ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ أُمُّ أَبِيهِ، قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَصَّارِ فِي «تَقْرِيبِ الْمَدَارِكِ».

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ إِثْبَاتُ إِسْحَاقَ لِيَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ»: اخْتَلَفَ فِي الضَّمِيرِ مِنْ جَدَّتِهِ:

فَقِيلَ: يَعُودُ عَلَىٰ إِسْحَاقَ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

وَقِيلَ: بَلْ عَلَىٰ أَنَسٍ، وَهُو ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-. وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مَنْدَهْ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» لِأَبِي الشَّيْخِ، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ الْمُقَدِّمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي جَدَّتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهَا مُلَيْكَةُ، فَجَاءَنَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ مَنْ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي «جَدَّتِهِ» عَلَىٰ إِسْحَاقَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ أُمِّ سُلَيْمٍ: مُلَيْكَةَ.

وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُهَا، فَلَا تَخَالُفَ.

وَقَالَ السَّفَّارِينِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلِمُسْلِمٍ» الَّذِي فِي مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، هَكَذَا بِالشَّكِّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «وَلِمُسْلِمٍ» أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ فِي قِصَّةٍ أُخْرَىٰ وَإِنَّمَا أَلْحَقَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ؛ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ.

تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَنَسٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْيَتِيمَ فَقَالَ: هُوَ ضُمَيْرَةُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ، وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ بِكَوْنِهِ جَدَّ الْحُسَيْنِ، وَقَدْ نَسَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ضُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي ضُمَيْرَةَ اللَّيْثِيُّ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ صُحْبَةٌ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ تَارِيخِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُمَيْرَةُ بْنُ سَعْدٍ الْحِمْيَرِيُّ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ سَعْدًا اسْمٌ لِأَبِي ضُمَيْرَةَ وَلَيْثًا مِنْ حِمْيَرَ وَإِنَّمَا تَنَافَىٰ كَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ وَالْمُصَنِّفُ فِي جَدِّ حُسَيْنٍ،

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: ضُمَيْرَةُ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: عَمِيرَةُ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ مِنْهُمَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَصْحِيفًا.

وَأَمَّا الْعَجُوزُ فَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ أُمُّ أَنَسٍ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَدَّتُهُ مُلَيْكَةُ» فَهَذا الْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتِهِ عَائِدٌ عَلَىٰ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ لِأَنَّ مُلَيْكَةُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ لِأَبِيهِ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَذْكُرَ إِسْحَاقَ فَإِنَّ إِسْقَاطَهُ يُوهِمُ أَنْ تَكُونَ جَدَّةَ أَنَسٍ لَا جَدَّةَ إِسْحَاقَ، وَقِيلَ إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ إِسْحَاقَ وَالْأَحْسَنُ إِثْبَاتُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُلَيْكَةُ هِيَ أُمُّ حَرَامٍ فَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَقِيلَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

*** مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:**

بَيَانُ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ.

*** غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«أَنَّ جَدَّتَهُ» جَدَّةَ أَنَسٍ أُمَّ أُمِّهِ.

«مُلَيْكَةُ» بِنْتُ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّةُ النَّجَّارِيَّةُ.

«دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ» طَلَبَتْ حُضُورَهُ.

«صَنَعَتْهُ لَهُ» أَيْ لِأَجْلِهِ.

«فَلْأَصُلِّ» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَاللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَهِيَ بِالسُّكُونِ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ فَاءِ الْعَطْفِ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِهَا بِحَذْفِ الْيَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا: الْخَبَرُ «فَلْأُصَلِّ لَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلِأُصَلِّيَ» بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَىٰ أَنَّها لَامُ التَّعْلِيلِ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» أَيْ لِأَجْلِكُمْ لِتَعْلِيمِكُمْ أَوْ لِحُلُولِ الْبَرَكَةِ فِي مَنْزِلِكُمْ.

«حَصِير» هُوَ فِرَاشٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

«اسوَدَّ» عَلَاهُ الدَّرَنُ مِنْ طُولِ افْتِرَاشِهِ؛ لِأَنَّ الِافْتِرَاشَ يُسَمَّىٰ لُبْسًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

«مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» أَيْ مِنْ طُولِ مُدَّةِ مَا اسْتُعْمِلَ.

«فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ» رَشَشْتُهُ بِهِ إِمَّا لِتَلْيِينِهِ أَوْ لِتَنْظِيفِهِ أَوْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

«فَقَامَ عَلَيْهِ» وَقَفَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ.

«الْيَتِيمُ» مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ ضُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي ضُمَيْرَةَ الْحِمْيَرِيُّ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: هُوَ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

«وَالْعَجُوزُ» الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ السِّنِّ الْمُرَادُ بِهَا مُلَيْكَةُ.

«ثُمَّ انْصَرَفَ» رَجَعَ مِنْ عِنْدِهِمْ.

صَلَّىٰ بِهِ: أَيْ بِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِأُمِّهِ: بِأُمِّ أَنَسٍ وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ.

قَالَ -أَيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ: أَوْقَفَنِي لِلصَّلَاةِ مَعَهُ.

الْمَرْأَةُ: أَيْ أُمُّ أَنَسٍ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الَّذِي بُعِثَ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ فَهَا هُوَ الَّذِي دَوَّخَتْ هَيْبَتُهُ قُلُوبَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِي مَمَالِكِهِمُ الْوَاسِعَةِ وَمَادِّيَّتِهِمُ الْعَظِيمَةِ وَأُبَّهَتِهِمُ الَّتِي تَأْخُذُ بِالْأَبْصَارِ وَتُحَيِّرُ الْأَفْكَارَ يُجِيبُ دَعْوَةَ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهَا؛ لِيُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَىٰ قَلْبِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي اجْتِمَاعَاتِهِ بِالْغَافِلِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رَبِّهِ فِي الْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي لِمَنْ دَعَاهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا.

كَمَا كَانَ يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَقَدْ صَلَّىٰ لِمُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيُعَلِّمَهَا كَيْفِيَّةَ صَلَاتِهِ لِأَنَّ مَوْقِفَ النِّسَاءِ مُتَأَخِّرٌ فَصَفَّ أَنَسًا وَالْغُلَامَ صَفًّا، وَجَعَلَ الْعَجُوزَ وَرَاءَهُمْ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعْوَةِ لِلطَّعَامِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ» فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ إِنْضَاجِ الطَّعَامِ صِنَاعَةً، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا جَوَازُ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ صُنْعِ الطَّعَامِ وَأَنَّهَا عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا طَبَخَ الطَّبَّاخُ لِغَيْرِهِ وَكَانَتِ الْأُجْرَةُ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْأَلُ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنَ الطَّبَّاخِينَ.

فَأَكَلَ مِنْهُ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفِي هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْمَضِيفِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» هَذَا فِيهِ الْمُكَافَأَةُ عَلَىٰ صُنْعِ الْجَمِيلِ وَأَنَّهُمْ لَمَّا دَعَوْهُ إِلَىٰ طَعَامٍ كَافَأَهُمْ بِهَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» قِيلَ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ وَقِيلَ لَامُ التَّعْلِيلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، يَعْنِي قُومُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ أُصَلِّيَ لَكُمْ يَعْنِي صَلَاةً تَقْتَدُونَ بِهَا.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْآخَرِينَ وَالِائْتِمَامِ بِالْغَيْرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ هَا هُنَا كَانَتْ لِلتَّعْلِيمِ وَكَذَلِكَ لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ فِي الْمَكَانِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَدَاءُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ جِهَةِ الْعَادَةِ وَالتَّرْتِيبِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَقَعَتْ مَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفُرُشَ تُسَمَّىٰ لِبَاسًا وَأَنَّ لَهَا أَحْكَامَ اللِّبَاسِ دُونَ أَحْكَامِ الْآنِيَةِ؛ لِذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَتَجَاوَزُ الشَّرْعُ فِي اللِّبَاسِ خُصُوصًا فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مُطَرَّزًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ حَرِيرٍ وَكَانَ لِلنِّسَاءِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوشَ يُسَمَّىٰ لِبَاسًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ: «مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

فِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ إِجَابَتَهَا مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ سُنَّةٌ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْإِيجَابُ يَعْنِي إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: إِجَابَةُ أُولِي الْفَضْلِ لِمَنْ دَعَاهُمْ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ وَجَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً وَتَبْرِيكُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالْعَالِمِ أَهْلَ الْمَنْزِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مُشَاهَدَةً مَعَ تَبْرِيكِهِمْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَلَّمَا تُشَاهِدُ أَفْعَالَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ تُشَاهِدَهَا وَتَتَعَلَّمَهَا وَتُعَلِّمَهَا غَيْرَهَا.

مِنْهَا: الصَّلَاةُ لِلتَّعْلِيمِ وَلِحُصُولِ الْبَرَكَةِ لِلِاجْتِمَاعِ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» يَشْعُرُ بِتَخْصِيصِهِمْ بِذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَسَائِرِ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الثِّيَابِ وَالْحُصُرِ وَالْبُسُطِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مُسْتَمِرٌّ حَتَّىٰ تَتَحَقَّقَ النَّجَاسَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ ثَوْبًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ بِافْتِرَاشِهِ فَافْتَرَشَهُ حَنَثَ بِهِ، وَبِهِ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَحْنَثُ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْعُرْفِ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا فِي الْعُرْفِ لَا يُسَمَّىٰ لِبَاسًا.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَمَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدِ خَلْفَهُ.

وَجَوَازُ مُصَافَّةِ الْبَالِغِ لِلصَّبِيِّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ بَلْ تَكُونُ خَلْفَهُمْ.

فِي الْحَدِيثِ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِمَنْعِ اخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: بِاسْتِحْبَابِهِ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِهِ، وَكَذَا قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، لِلْأَمْرِ بِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ وَمِنْ آثَارِ عَدَمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ اخْتِلَافُ الْقُلُوبِ أَوِ الْوُجُوهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

وَقَالَ ﷺ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ** -ثَلَاثًا- **وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ وَكَذَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، مِنْهَا: وُجُوبُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا وَالتَّرَاصِّ فِيهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ التَّسْوِيَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِلَصْقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَحَافَّةِ الْقَدَمِ بِالْقَدَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم حِينَ أُمِرُوا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا لِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ: قَالَ وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهَذَا يَتِمُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَىٰ بَيَانِ الْمُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ مِنَ التَّسْوِيَةِ قَدْ تَهَاوَنَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ بَلْ أَضَاعُوهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُمْ فِي مَكَّةَ حَرِيصِينَ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِهَا كَغَيْرِهِمْ مِنْ سُنَنِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ نَسْيًا مَنْسِيًّا بَلْ إِنَّهُمْ تَتَابَعُوا عَلَىٰ هَجْرِهَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَذَاهِبِهِمْ نَصَّتْ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقِيَامِ التَّفْرِيجُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَإِنْ زَادَ كُرْهُ كَمَا جَاءَ مُفَصَّلًا فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالتَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ، وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ حَتَّىٰ لَا يُعَارِضَ بِهِ هَذِهِ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّنِي أُهِيبُ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِخَاصَّةٍ أَئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ الْحَرِيصِينَ عَلَىٰ اتِّبَاعِهِ ﷺ وَاكْتِسَابِ فَضِيلَةِ إِحْيَاءِ سُنَّتِهِ ﷺ أُهِيبُ بِهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا أَوَّلًا ثُمَّ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَيَحْرِصُوا عَلَيْهَا وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا وَبِذَلِكَ يَنْجُونَ مِنْ تَهْدِيدٍ: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم**».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ:
بَيَانُ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرَّاوِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعَ عَشَرَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

بِتُّ: بِكَسْرِ الْبَاءِ نِمْتُ لَيْلًا.

مَيْمُونَة: هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنَ اللَّيْلِ: [مِنْ] لِلتَّبْعِيضِ أَوْ لِلْبَيَانِ.

فَقُمْتُ: وَقَفْتُ لِلصَّلَاةِ مَعَهُ.

عَنْ يَسَارِهِ: مِنْ جِهَةِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

وَعَنْ يَمِينِهِ: مِنْ جِهَةِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

فَقُمْتُ: أَيْ وَقَفْتُ لِلصَّلَاةِ مَعَهُ.

فَأَخَذَ بِرَأْسِي: أَمْسَكَ بِهِ.

www.mennag-un.com

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ

كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الْحَقِّ مِنْ مَنْبَعِهِ الصَّافِي وَمَعِينِهِ الْعَذْبِ لِهَذَا أَرْسَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَبِيتُ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فِي لَيْلَتِهَا كَيْ يَرَىٰ تَهَجُّدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُخْبِرَهُمْ بِهِ، وَقَدِ اخْتَارُوهُ لِذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَصِغَرِ سِنِّهِ وَذَكَائِهِ وَنَبَاهَتِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ مِنْ حِفْظِ مَا يَرَاهُ وَيُؤَدِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِهِ فَأَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَىٰ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَالْأَوْلَىٰ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْأَصْلِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ مَبِيتِ الْمَحْرَمِ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَهَا مَعَ حُضُورِ الزَّوْجِ، وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَخَوَّلَ بِمَبِيتِهِ فُرْصَةً لَا يَتَرَتَّبُ فِيهَا عَلَىٰ مَبِيتِهِ ضَرَرٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَأَنْ تَكُونَ خَالَتُهُ حَائِضًا.

فِي الْحَدِيثِ حِرْصُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّخُولِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُنْفَرِدِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ، وَتَحْصُلُ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

وَفِيهِ: الْجَمَاعَةُ فِي النَّافِلَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَاظَأَةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالصَّلَاةِ لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا وَجَوَازُ تَحْوِيلِ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ إِلَىٰ يَمِينِهِ، وَجَوَازُ الِائْتِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ.

وَفِيهِ: حِرْصُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ نَقْلِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي النَّافِلَةِ كَالْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا أَقَامَهُ بِالْحَرَكَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ السَّمَرِ فِي الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ صَلَاةً أَوْ طَلَبَ عِلْمٍ مَالَمْ تُؤَدِّ إِلَىٰ تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ جَمَاعَةً بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ حُضُورُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ حَرَكَةَ الْمَأْمُومِ أَوْلَىٰ مِنْ حَرَكَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَرَّكُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَوْ كَانَ إِمَامٌ يُصَلِّي بِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَحَضَرَ مَأْمُومٌ آخَرُ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ إِرْجَاعُ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ الْمَشْرُوعُ تَقْدِيمَ الْإِمَامِ فَالْحَرَكَةُ تُنَاسِبُ الْمَأْمُومَ وَالْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي مِثْلِ هَذَا.

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com